

# مدونة قواعد سلوك الموردين



## 1. مقدمة

تحدد مدونة قواعد سلوك الموردين المعايير والمتطلبات الدنيا للاستدامة (الأخلاقية والاجتماعية والبيئية، وكذلك ما يتعلق منها بالجودة) التي يجب أن يمثل لها أي مورّد يقيم علاقة تعاقدية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). والغرض من مدونة قواعد سلوك الموردين هو ضمان إدارة سلسلة التوريد باللجنة الدولية بأسلوب مسؤول ومستدام، والمساعدة في حماية البيئة على كوكب الأرض لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية. وتحدد مدونة قواعد سلوك الموردين السلوكيات المتوقعة انتهاجها من جانب الموردين، تمسكاً بهذه المعايير ومنعاً لإساءة السلوك. وهذه المدونة ملزمة قانوناً، وتشكل جزءاً من العقد المبرم بين المورّد واللجنة الدولية.

## 2. المورّدون

تسري مدونة قواعد سلوك الموردين على الكيانات الربحية التي تورّد السلع و/أو الخدمات إلى اللجنة الدولية. وقد يكون المورّدون من فئة مورّدي المراحل الأولية في سلسلة التوريد (مثل العارضين أو الملاك أو المستشارين أو المصارف أو وكالات السفر)، الذين لا يتعاملون عادةً تعاملًا مباشرًا مع الفئات المتلقية للمساعدات من اللجنة الدولية. أو من فئة مورّدي المراحل النهائية في سلسلة التوريد، ممن يتعاملون مباشرة مع الفئات المتلقية للمساعدات من اللجنة الدولية. ويتوجب على الموردين نشر مضمون مدونة قواعد سلوك الموردين في أوساط موظفيهم، والكيانات التابعة لهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، ووكلائهم، وممثليهم ممن يشاركون في توريد السلع و/أو الخدمات للجنة الدولية، وإحاطتهم علمًا بما ورد فيها.

## 3. الامتثال للقوانين السارية

يجب على الموردين الامتثال دائماً للقوانين (يشمل ذلك قوانين خصوصية البيانات) واللوائح التنظيمية والمعايير المحلية والدولية السارية وذات الصلة كافة.

## 4. المعايير الأخلاقية والاجتماعية

يجب إجراء أي مشتريات للسلع أو الخدمات، وأي إجراء أو عملية ترتبط بهذه المشتريات، بما يتوافق مع مدونة قواعد سلوك المورد. والمتوقع من المورد كفاءة امتثال ظروف العمل والتوظيف للقوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية السارية، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها، على سبيل المثال لا الحصر.

### 1.4 الاحتيال والفساد

تُحظر الأنشطة الاحتيالية. و«النشاط الاحتيالي» هو أي عمل متعمد أو تقصير مقصود يرمي إلى خداع الآخرين، ما يؤدي إلى تكبيد اللجنة الدولية خسارة و/أو تحقيق مرتكب هذا الفعل مكاسب، سواء أكانت المنفعة تعود عليه مباشرة أم غير ذلك. ويندرج تحت ذلك أي فعل يهدف إلى الحصول على منفعة غير مباحة، مثل النقود أو البضائع أو الخدمات أو أي مزايا أخرى شخصية أو تجارية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الميزة تعود بالنفع على أي موظف (موظفين) لدى المورد، أو اللجنة الدولية أو موظفيها، أو أي طرف ثالث. ولا يجوز للموردين المتعاملين مع اللجنة الدولية عرض رشاوى أو قبولها، أو التورط في إغراءات أخرى غير قانونية بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة أو غير مشروعة في أثناء التعامل مع اللجنة الدولية. ولا يجوز لأي من الموردین استغلال سلطته أو موقعه أو منصبه لتقديم ميزة أو هبة أو هدية أو ضيافة، أو عروض لقضاء عطلات، أو سلع أو خدمات، أو أي مقتنيات قيّمة أخرى (بخلاف المقتنيات ذات القيمة الرمزية) لأي من موظفي اللجنة الدولية، سواء لشخصه أو بطريقة غير مباشرة.

### 2.4 المنافسة العادلة

يجب على المورد الامتثال لجميع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية والدولية المتعلقة بالمنافسة ومكافحة الاحتكار، ويحظر عليهم التورط في أي ممارسات غير عادلة أو مخلة بالمنافسة، مثل إبرام اتفاقات أو انتهاج ممارسات منسقة أو تفاهات من شأنها تقييد المنافسة، وتبادل معلومات حساسة مع المنافسين (ويشمل ذلك التسعير، والتكاليف، وبيانات الإنتاج، والبيانات السوقية، ومناطق المبيعات، وقنوات التوريد أو التوزيع، أو غيرها من المعلومات التجارية غير العلنية) وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

### 3.4 تضارب المصالح

يُتوقع من المورد الإفصاح عن أي ظرف قد تؤثر فيه مصلحة خاصة، أو يُنظر إليها باعتبارها مؤثرة، أو تنطوي على احتمالات تأثير على علاقة تعاقدية مع اللجنة الدولية.

### 4.4 الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

يُحظر على المورد الانخراط في ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. والاستغلال الجنسي هو إساءة استغلال للسلطة أو الثقة أو استغلال لموقف شخص في حالة استضعاف بغرض تحقيق مآرب جنسية مقابل مال أو عمل أو سلع أو خدمات. ويُفهم كذلك أنه أي إساءة فعلية أو محاولة لاستغلال حالة استضعاف أو استغلال تفاوت في القوة أو استغلال ثقة لتحقيق أغراض جنسية. أما الاعتداء الجنسي، فهو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب بحق أي شخص باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه. والتحرش الجنسي هو أي سلوك جنسي لا يرغب فيه الشخص الموجه إليه، وينتهك كرامته/كرامتها.

### 5.4 السخرة والعمل القسري (العبودية الحديثة)

لا يجوز للمورد الانخراط في أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة، أو تأييدها. ولا يجوز للمورد توظيف أي شخص لأداء عمل ينطوي على استغلال أو ضرر.

### 6.4 عمالة الأطفال الخطرة أو الضارة أو الاستغلالية، والأشكال الأخرى للاستغلال أو

#### الإساءة أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال

يجب أن يكون لدى المورد معايير وممارسات ملائمة لوقاية الأطفال من الضرر. ولا يجوز للمورد توظيف أطفال (أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا) لأداء أعمال تنطوي على مخاطر أو أضرار أو استغلال. ولا يجوز للمورد توظيف أطفال في أي عمل لا يتوافق مع القوانين المحلية والدولية لعمالة الأطفال، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على مخاطر أو استغلال. إضافة إلى ذلك، لا يجوز للمورد ارتكاب أي شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم أو إهمالهم، أو ممارسة العنف ضدهم.

## 7.4 التمييز

يُتَوَقَّع من الموردّين الامتناع عن الانخراط في أي سلوك تمييزي حسبما أوردته المعايير الدولية، منها على سبيل المثال لا الحصر **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1904**، (ويشمل ذلك المعاملة المجحفة بناءً على اعتبارات، مثل الاختلافات الفعلية أو المحتملة أو المدّعاة أو المتصورّة بشأن الهوية أو التعبير الجندي، أو الجنس، أو المظهر الخارجي أو لون البشرة، أو الدين أو المعتقدات الدينية، أو الجنسية أو المواطنة، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو الآراء السياسية، أو الانتماء الاجتماعي، أو الإعاقة، أو السن، أو اللغة، أو الحالة الاجتماعية أو الأحوال الشخصية الأخرى).

## 8.4 حرية تكوين الجمعيات

يُتَوَقَّع من الموردّين احترام حق موظفيهم في حرية تكوين الجمعيات، ويشمل ذلك الحق في المفاوضة الجماعية، بما يتوافق مع القوانين المحلية، والتأكد من أن انتساب الموظفين كافة إلى مثل هذه الجمعيات يقوم على أساس طوعي.

## 9.4 الأجور وساعات العمل

يُتَوَقَّع من الموردّين دفع أجور تعادل على الأقل الحد الأدنى للأجور حسبما هو معمول به قانونًا، وأي استحقاقات قانونية ترتبط بها. وفي حالة عدم وجود حد أدنى للأجور قانونًا، يجب أن يكفل الموردّون دفع أجور تقارب على أقل تقدير الأجور التي تدفعها الشركات المشابهة في النطاق المحلي، أو حسب المعايير السائدة في مجال العمل. وينبغي أن تلتزم ساعات العمل بالقواعد القانونية السارية، وأن تُدفع ساعات العمل الإضافي بالأجر المقرر قانونًا، أو على أقل تقدير بنفس أجر ساعات العمل الاعتيادية حال عدم تحديد أجر معين لها.

## 10.4 الصحة والسلامة المهنية

يُتَوَقَّع من الموردّين توفير برامج تدريبية ملائمة لموظفيهم، وتوفير المعدات المناسبة لهم لأداء الأعمال المنوطة بهم بشكل آمن، والإقرار بحق الموظفين في إيقاف العمل في الظروف غير الآمنة، وفي الحماية من التعرض للمخاطر الكيميائية والبيولوجية والبدنية، سواء أكان ذلك في مكان العمل أو أي سكن يوفره الموردّ. ويُتَوَقَّع أيضًا من الموردّين ضمان سلامة أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات التشغيلية، وأنها لا تشكل خطرًا على صحة العاملين. وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة للنظافة والصحة والسلامة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحديد حالات الطوارئ وتقييمها في مكان العمل، وتوفير ما يكفي من مخارج الطوارئ ومسارات الهروب ومعدات إطفاء الحرائق.

## 5. المعايير البيئية

يجب على الموردّين الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية البيئية الوطنية السارية كافة. وإذا اختلفت هذه المعايير عن المعايير التي تتطلبها اللجنة الدولية أدناه، تسود المعايير الأعلى مستوى.

### 1.5 السياسات البيئية

يُتَوَقَّع من الموردّين الحد من أي أثر بيئي سلبي يُحتمل أن يترتب على أعمالهم، وذلك بوضع سياسات أو خطط أو استراتيجيات تقلل انبعاثات الكربون، واستهلاك الطاقة والمياه، والنفايات ومواد التغليف، وتوفير مصادر للطاقة المتجددة، ومعدات موفرة للطاقة ومبانٍ وسائل نقل منخفضة الانبعاثات على وجه الخصوص.

### 2.5 الآثار البيئية المباشرة

يجب على الموردّين إدارة ومعالجة أي من النفايات الخطرة أو مياه الصرف أو الانبعاثات الهوائية التي يمكن أن تضر بصحة الإنسان أو البيئة، قبل تسربها إلى البيئة المحيطة ووفقًا للقوانين واللوائح التنظيمية السارية.

### 3.5 إدارة النفايات

يُتَوَقَّع من الموردّين إدارة النفايات الناتجة عن أعمالهم إدارةً سليمةً ووفقًا للوائح التنظيمية المحلية والدولية. وفي حال التعامل مع بضائع خطيرة، لا بد من اتباع اللوائح التنظيمية الدولية للبضائع الخطرة.



## 4.5 تحديد مصادر المواد المستدامة

يُتوقَّع من الموردِّين اتخاذ تدابير لتحديد مصادر المواد المستدامة ودمجها في المنتجات المُورَّدة، مع إعطاء الأفضلية للمنتجات التي تقلل تكاليف دورة حياة المنتج، أو تستهلك قدرًا أقل من مواد التعبئة والتغليف، أو تصدر عنها انبعاثات قليلة من ثاني أكسيد الكربون، أو تكون أكثر قابلية للتحلل الحيوي. وندعو الموردِّين دائمًا إلى اقتراح بدائل للمنتجات، إذا اعتُبرت هذه البدائل صديقة أكثر للبيئة. وعند اختيار طبيعة ومنشأ المواد والخامات، يُتوقَّع من الموردِّين مراعاة الآثار السلبية المحتملة على المياه والهواء والتربة ومستوى الضوضاء والتنوع البيولوجي، وتجنب استخدام المواد التي تعتمد في إنتاجها على موارد غير متجددة. ويتعين عليهم استخدام مواد مستدامة عوضًا عن ذلك.

## 6. متطلبات الجودة

يُتوقَّع من الموردِّين تقديم سلع و/أو خدمات بالمستوى المطلوب من الجودة (من حيث السلامة، وقابلية التحمُّل للأغراض التي تُستخدم لأجلها، وانخفاض الأثر البيئي)، طبقًا لمواصفات الأصناف التي تحددها اللجنة الدولية ومما يتوافق مع المعايير السارية. ويُتوقَّع من الموردِّين كذلك تطبيق نظام لإدارة الجودة يكفل استمرارية توريد السلع و/أو الخدمات بالجودة المطلوبة.

## 7. التنفيذ

### 1.7 نهج الجودة والصحة والسلامة وحماية البيئة

يحق للجنة الدولية إجراء تقييمات ومراجعات للجودة والصحة والسلامة والبيئة للشركات التي تقدم الدعم للمنظمة أو تزودها بسلع و/أو خدمات. وعلى الموردِّين التعاون بشكل كامل وفي الوقت المحدد لتنفيذ هذه التقييمات والمراجعات، وطرح خطة عمل تصحيحية وخطة عمل وقائية وتنفيذهما حال رصد انحرافات عن المعايير والتوجيهات المتفق عليها.

### 2.7 شهادات الاعتماد

في حالة الادعاء بوجود مزايا بيئية لمنتج - مثل «صديق للبيئة» أو «أخضر» أو أي مزايا بيئية أخرى - فعلى الموردِّين إثبات وجود المزايا عن طريق تقديم منهجية التقييم والأدلة على ذلك من واقع أي شهادات صادرة عن أطراف ثالثة تصدِّق على ذلك. وتشير شهادات الاعتماد إلى أي معايير معترف بها تخص أطرافًا ثالثة، مثل معيار نظم الإدارة البيئية ISO 14001:2015 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (أيزو).

## 8. التحقيقات التي يجريها الموردون وإخطار اللجنة الدولية بها

تلتزم اللجنة الدولية بمنع التصرفات الآتي ذكرها، والكشف عنها والتصدي لها، إذ لا تتسامح المنظمة معها مهما كانت الظروف:

السلوكيات	الفقرة
الاحتيال والفساد	4.1
الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	4.4
السخرة والعمل القسري	4.5
عمالة الأطفال الخطرة أو الضارة أو الاستغلالية، والأشكال الأخرى للاستغلال أو الإساءة أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال	4.6
تصريف النفايات الخطرة أو مياه الصرف أو الانبعاثات الهوائية في البيئة (التربة أو الهواء أو المياه) بصورة غير قانونية	5.2

وبناءً عليه، تسري الالتزامات التالية على جميع الموردِّين بشأن هذه السلوكيات:

- على الموردِّين إجراء تحقيق عاجل في أي شكوك أو ادعاءات تتعلق بالسلوكيات المذكورة عليه حال توجيهها إلى موظفيهم أو المتعاقدين معهم من الباطن.

- يخطر الموردون على الفور وحدة التحقيق التابعة لمكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال باللجنة الدولية، طبقاً للفقرة 8.1 أدناه، بأي تحقيقات جارية مع موظفيهم أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو ادعاءات موجهة إليهم بشأن السلوكيات المذكورة أعلاه.
  - إضافةً إلى ذلك، يخطر الموردون مكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال، على النحو المشار إليه أعلاه، حال وجود ما يدعو للاعتقاد بتعرض طفل أو احتمالية تعرضه لسوء معاملة أو عنف أو استغلال أو إهمال من جانب أي من موظفي اللجنة الدولية.
  - والإحجام عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الادعاءات ذات الصلة بالسلوكيات المذكورة أعلاه أو للتحقيق فيها، أو لإخطار مكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال التابع للجنة الدولية على النحو الملائم، أو لاتخاذ إجراءات تصحيحية حال ثبوت هذه الادعاءات، وكذلك انتهاكات الأحكام الأخرى الواردة في مدونة قواعد سلوك الموردین هذه، يعد سبباً لإنهاء التعاقد المبرم بين المورد والجنة الدولية.
- ويجوز للجنة الدولية، في أثناء التحقيقات الجارية، تعليق العلاقة التعاقدية مع المورد، إما بشكل جزئي أو كلي، وبموجب إخطار كتابي.

## 1.8 قنوات الاتصال

يمكن للموردين الإبلاغ عن الشواغل التي تهمهم بأي لغة باستخدام إحدى آليات الإبلاغ التالية:

- ✓ إرسال بريد إلكتروني إلى [code\\_of\\_conduct@icrc.org](mailto:code_of_conduct@icrc.org)
- ✓ الاتصال بأي موظف من وحدة التحقيق التابعة لمكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال، إما بصورة شخصية أو عبر الإنترنت
- ✓ إرسال خطاب إلى العنوان التالي:

Ethics, Risk and Compliance Office (Investigation Unit)  
International Committee of the Red Cross  
19 avenue de la Paix  
1202 Geneva  
Switzerland

✓ منصة الشكاوى IntegrityLine التابعة للجنة الدولية

أما بشأن المخاوف ذات الصلة بموضوعات أخرى - مثل مشكلات المنتجات، أو مشكلات العمليات، أو المخاطر المتعلقة بالسلامة، أو المنازعات، أو الشؤون التعاقدية، أو التسليم، أو جوانب القصور في الكفاءة التشغيلية - يمكن للموردين التواصل مع اللجنة الدولية على البريد الإلكتروني التالي: [log\\_supplier\\_complaint@icrc.org](mailto:log_supplier_complaint@icrc.org).

## 2.8 المستندات التعاقدية

في حالة وجود أي تعارض بين الأحكام الواردة في مدونة قواعد سلوك الموردین هذه، وأي أحكام واردة في العقد المبرم بين اللجنة الدولية والمورد، تسود أحكام العقد.

نساعد المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلين كل ما في وسعنا لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما نفعل ذلك بالتعاون مع شركائنا في الصليب الأحمر والهلال الأحمر.